

المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية

دراسة مقارنة- (*)

د. ندى سالم حمدون ملا علو

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

أ. ندى محمود ذنون أحمد

مدرس القانون المدني المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

للتقدم العلمي والتكنولوجي الأثر الكبير في تطور المجتمع وفي زيادة تشغيل المنشآت الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي تكون قوة دفع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير عديد من القطاعات، التي تعد من الحاجات الضرورية في الوقت الحاضر لما تقدمه من خدمات كبيرة. وعلى الرغم من اتخاذ متطلبات الحيطة والحذر كلها في تشغيل هذه المنشآت إلا أنها قد تلحق أضراراً بالأشخاص والأموال والبيئة، لذا تناولنا في هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، إذ تعد قواعد المسؤولية المدنية من أهم القواعد القانونية التي اهتمت بها التشريعات والدراسات في محاولة للتوصل: هل قواعد المسؤولية المدنية التقليدية يمكن أن تؤدي دوراً مهماً وحاسماً في توفير الحماية للمضررين من الحوادث النووية، أم تحتاج المسألة إلى نظام قانوني مستقل لهذه المسؤولية، وهل أساس هذه المسؤولية هو الخطأ أم الضرر أم هي مسؤولية مفروضة بنص القانون.

Abstract

Scientific and technological progress has a great impact on the development of society and on the increase of operation of institutions particular to the peaceful uses of nuclear energy, which is a propelling power to push social and economic development forward and to improve many of the sector

(*) أستم البحث في ٢٠١٣/٩/١٦ *** قبل للنشر في ٢٠١٣/١٠/٨.

considered to be of prerequisite needs in the present time for the great services they provide. However, they may afflict harm on people, properties and environment, notwithstanding all precautionary measures taken in operating these establishments.

Therefore, we have tackled in this study the topic of civil liability of the nuclear establishment operator.

The rules of civil liability are regarded as of the most legal rules with which studies and legislations are concerned in an endeavour to arrive at whether the rules of traditional civil responsibility may play a decisive and important role in providing protection for those harmed as a result of nuclear accidents, or whether the question is in need of an independent legal system for this responsibility.

And whether the basis of this responsibility is the mistake or the harm, or whether it is a responsibility stipulated by a legal provision.

إلقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين

ويعبد ..

سنوضح مقدمة البحث في النقاط الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته:

ازداد في الوقت الحاضر مع تطور الحياة وتدخل الثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل تشغيل المنشآت الخاصة بالطاقة النووية والاستخدامات السلمية لها التي

يكون هدفها توليد الطاقة الكهربائية او تكون قوة دفع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي اداة تطوير لعديد من القطاعات، فهي قد تستخدم لتحلية المياه او استخدام المصادر المشعة لأغراض التشخيص والعلاج في المجال الطبي، وللتعديلات النووية دور في تحقيق الامن الغذائي في احداث طفرات في سلالات المحاصيل للوصول الى سلالات جديدة ذات انتاجية اعلى ومقاومة اكثر للأمراض وقدرة على تحمل الجفاف، او استخدام تكنولوجيا الاشعاع في حفظ الاغذية في عديد من الصناعات وقطاع البترول وغيرها .

وعلى الرغم من ان القوانين ذات العلاقة تحظر ممارسة أي نشاط اشعاعي أو نووي من دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة سواء كان هذا الترخيص للمنشأة نفسها او للأشخاص المشغلين لها، وتشترط حصولهم على اعلى مستوى من التأهيل والتدريب وتفرض اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر، لكن مع ذلك فان الاضرار النووية قد تحدث على الرغم من اتخاذ مشغلي المشروعات والمنشآت النووية اجراءات الوقاية وكافة الحرص اللازمين ولكن ليس معنى انتفاء الخطأ من المشغل ومشروعية الانشطة التي يقوم بها هو افلاته من المسؤولية عن الاضرار إذ أن كثير من الانشطة الانسانية يمكن ان تكون ضارة دون ان تكون بالضرورة غير مشروعة، ولاسيما أن الحوادث النووية تتجاوز آثارها الضارة حدود المكان الذي تقع فيه وتمتد الى مسافات بعيدة جدا عن مصدرها .

لذا جاء اختيارنا لموضوع المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية الذي تأتي اهميته في التعرف على شخص المسؤول عن الاضرار النووية، ومن هو مشغل المنشأة النووية، وما هو الاساس القانوني لمسؤوليته المدنية عن الاضرار النووية، فالمسؤولية المدنية هي ذلك النظام الذي بمقتضاه يتحمل شخص تعويض الضرر الحاصل لشخص اخر، الا ان السؤال الذي يُثار هنا حول الاساس القانوني لهذه المسؤولية وهل يوجد تشريع خاص بتلك المسؤولية، ام يقتضي الامر اللجوء الى القواعد العامة في المسؤولية في القانون المدني التي تتطلب تطويعها لتلائم مع هذا النوع من المسؤولية؟ وهل تقوم المسؤولية على الخطأ ام على الضرر ام هي مسؤولية مفروضة بنص القانون ولها احكامها الخاصة؟

تتميز مسؤولية المشغل عن الحوادث النووية بخصوصية الاضرار التي تقوم لتعويضها وبصعوبة تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها، فضلاً عن خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الاضرار، إذ لا تقتصر تلك الأضرار على تلك التي تصيب الاشخاص او

الاموال وانما تشمل الاضرار التي تصيب البيئة مع صعوبات المطالبة بالتعويض عنها، وتأتي اهمية البحث من الصعوبات التي تتعلق بإثبات الاضرار النووية التي قد تظهر اثارها بعد ساعات او ايام او اسابيع او اشهر او حتى سنوات وقد تمتد الى اجيال اخرى، فضلا عن صعوبات اثبات رابطة السببية، وتحديد وسائل دفع تلك المسؤولية.

ثانيا: منهجية البحث

سنتبع في دراستنا المنهج المقارن في بيان موقف اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لعام ١٩٦٣ وتعديلها بحسب بروتوكول ١٩٩٧ وموقف المراسيم الاماراتية في شأن الطاقة النووية المتمثلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية لأنها احدث القوانين العربية في هذا المجال، فضلاً عن الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ لعدم وجود قانون خاص بالطاقة النووية والمسؤولية التي تنشأ عنها في القانون العراقي لحد الآن والرجوع أيضاً الى قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

ثالثا: هيكلية البحث

يقضي الامام والاحاطة بموضوع البحث ان يتم تقسيمه الى ثلاثة مباحث، على وفق ما يأتي:

- المبحث الأول : التعريف بمشغل المنشأة النووية وبالأضرار النووية.
- المبحث الثاني : اساس المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية.
- المبحث الثالث : قواعد التعويض عن الأضرار النووية.

المبحث الأول

التعريف بمشغل المنشأة النووية وبالأضرار النووية

قبل البدء بتحديد مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الاضرار النووية، لابد من التعريف بمشغل المنشأة النووية وكذلك التعريف بالأضرار النووية بتقسيم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الاول : تعريف مشغل المنشأة النووية

المطلب الثاني: تعريف الاضرار النووية

المطلب الاول

تعريف مشغل المنشأة النووية

سنتناول في هذا المطلب التعريف بمشغل المنشأة النووية والتعريف بالمنشأة النووية في

الفقرتين الآتيتين :

أولاً : تعريف مشغل المنشأة النووية :

يعد تحديد مفهوم المشغل قابلاً للتأويل ولاسيما في الدول المنضمة الى اتفاقية فيينا ١٩٦٣ والمعدلة ببروتوكول فيينا ١٩٩٧، لان هذه الاتفاقية لم تعرف المشغل وانما احالت الى الدول المنضمة اليها ان تحدد المشغل في تشريعاتها الداخلية ، اذ نصت الفقرة (ج) من (١) من المادة الاولى من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية ١٩٩٧ على (يعني المشغل فيما يتعلق بالمنشأة النووية-الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته او باعتباره مشغلاً لتلك المنشأة). وهذا ما اخذ به المشرع في دولة الامارات العربية المتحدة ، فقد عرف المشغل وحدده بشكل واضح في موضعين، الاول في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية، اذ عرفته المادة الاولى - المخصصة لتعريف المصطلحات الواردة في القانون - بأنه "أي شخص مأذون و / او يكون مسؤولاً عن الامان النووي او الامان الاشعاعي او امان النفايات المشعة او امان النقل، عند اضطراره بأنشطة ذات علاقة بأية مرافق نووية او بأية مصادر اشعاعات مؤينة، بما في ذلك الافراد بصفتهم الشخصية والهيئات الحكومية والمرسلين او الشاحنين المرخص لهم والمستشفيات والاشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص".

اما الموضوع الثاني الذي ورد فيه تعريف المشغل، المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، فقد عرفته المادة الاولى - المخصصة لتعريف المصطلحات الواردة في القانون - بأنه "الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتشغيل منشأة نووية والمسمى في الترخيص الصادر وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار اليه"

ويشمل مصطلح المشغل كل من تعده الهيئة الاتحادية للرقابة النووية مشغلا، على وفق نص المادة (٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ، اذ نصت على "١- يجوز للهيئة بناء على موافقة كتابية مسبقة من المشغل وعلى طلب ناقل المواد النووية او مناوول النفايات النووية الاعتراف به او تسميته كمشغل بدلا من المشغل المحدد من قبل الهيئة، وذلك فقط لأغراض المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ ، وذلك بعد استيفاء المتطلبات الخاصة بالتغطية التأمينية والضمان المالي المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون.

٢- وفي هذه الحالة يعد الناقل او المناوول المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة، مشغلا لمنشأة نووية داخل اراضي الدولة."

يتبين بعد تحليل النصوص ما يأتي:

١. ان مشغل المنشأة النووية هو شخص، والمقصود بالشخص على وفق المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ هو "الشخص الطبيعي او الاعتباري العام او الخاص"^(١)، اذن يمكن ان يكون المشغل شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، ويمكن ان يكون من الهيئات الحكومية او من المؤسسات او الشركات الخاصة.
٢. ان يكون مشغل المنشأة النووية مأذونا او مرخصا له بمزاولة نشاط معين، الا ان المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، لم يرد فيهما تعريف او تحديد لمعنى الاذن والجهة التي تختص بإعطائه، وانما ورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ تعريف الترخيص والمرخص له في المادة الاولى المخصصة لتعريف المصطلحات الواردة في القانون، اذ عرف الترخيص بانه "الموافقة الصادرة عن الهيئة والتي تخول المرخص له القيام بنشاط محدد او اكثر من الانشطة الخاضعة للرقابة والمتعلقة بمرفق او نشاط او اية موافقة

(١) تنص الفقرة (أ) من (١) من المادة الاولى من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية ١٩٩٧ على "يعني الشخص، أي فرد، واي شركة، واي هيئة خاصة او عامة سواء اكانت اعتبارية او غير اعتبارية واي مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية بموجب قانون دولة المنشأة، واي دولة او أي من الوحدات المكونة للدولة"

- أخرى تمنحها الهيئة لمقدم الطلب للقيام بمهام تحديد موقع منشأة نووية أو تصميمها أو تشييدها أو إدخالها إلى الخدمة أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة والقيام بأي نشاط يتعلق بالتصرف بالوقود المستهلك أو النفايات المشعة" ويعرف المرخص له بأنه "الشخص الحائز على رخصة سارية المفعول"، ويُلاحظ أن تعريف المشغل الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بعد أن نص على أن المشغل هو أي شخص مأذون عاد وفي التعريف نفسه - عندما عدد الأشخاص الذين يدخلون تحت مصطلح المشغل - ذكر من ضمنهم المرخص لهم، وكأنما الترخيص والمرخص لهم شيء والمأذونين والأذن شيء آخر، في حين استعمل المشرع في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ المشغل هو المرخص له، لذا ندعو المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تعديل نص المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ لتكون "المشغل هو أي شخص مرخص له ...". ليتطابق مع تعريف المشغل كما ورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.
٣. بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩، أن المشغل يكون مسؤولاً عن كل ما يتعلق بالأمان النووي أو الأمان الإشعاعي أو أمان النفايات المشعة أو أمان النقل، ويقصد بالأمان النووي بموجب المادة الأولى من هذا القانون "توفير الظروف التشغيلية السليمة أو منع وقوع الحوادث أو تخفيف عواقب الحوادث التي تؤدي إلى رقابة العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية" ويدخل الأمان الإشعاعي وأمان النفايات المشعة وأمان النقل تحت مصطلح الأمان الذي عرفته المادة نفسها "الأمان: حماية الأفراد والبيئة من المخاطر الإشعاعية، وأمان المرافق والأنشطة المسببة لمخاطر إشعاعية، بما في ذلك أمان المرافق النووية والأمان الإشعاعي وأمان التصرف في المواد المشعة والأمان في نقل المواد المشعة، ووسائل منع وقوع الحوادث وتخفيف عواقبها، ولا يشمل جوانب الأمان غير المتصلة بالمجال الإشعاعي".
٤. لا يمنع تحديد المشغل من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية ومنحه ترخيص على هذا الأساس، من تحديد مشغل آخر أو تسميته بدلاً من الأول بعد أن يقدم المشغل الأول موافقة خطية على ذلك وأن يقدم ناقل المواد النووية أو مناول النفايات النووية طلباً

الى الهيئة للاعتراف به وتسميته مشغلا بدلا من المشغل المحدد من الهيئة وتقع عليه التزامات المشغل الاول نفسها من تقديم التغطية التأمينية والضمان المالي، ويعد هذا الشخص مشغلا لأغراض محددة فحسب نصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، منها ان ينجم الضرر النووي عن حوادث نووية متعلقة بنقل المواد النووية المشعة او تخزينها او حوادث اخرى.^(١) إذ تعني تسمية مشغلا بدل المشغل الذي حددته الهيئة على وفق ما نقل المسؤولية المدنية عن تعويض الاضرار النووية اليه .

٥. لقد أدخل تعريف المشغل الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩، ضمن مفهوم المشغل، الافراد بصفتهم الشخصية والهيئات الحكومية والمرسلين والشاحنين والمرخص لهم والمستشفيات والاشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص، إذ نلاحظ ان هذا التوضيح لمعنى المشغل يمكن الاستغناء عنه لان اصلا كلمة شخص الواردة في بداية التعريف تشمل كل هؤلاء الذين نصت عليهم المادة عندما عرفت المشغل، وكما ذكرنا سابقا.

يمكن ان نعرف مما تقدم مشغل المنشأة النووية بأنه الشخص المرخص له بمزاولة نشاط يتعلق بمنشأة نووية، ويكون مسؤولا عن تعويض الاضرار النووية التي تنجم عن وقوع حوادث نووية.

ثانيا : تعريف المنشأة النووية:

ورد تحديد معنى المنشأة النووية في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بأنها: "١- اي مفاعل نووي خلاف المفاعلات النووية التي تزود بها وسائل النقل البحري او الجوي لتكون مصدرا للقوى الدافعة او المستخدمة لأي غرض اخر. ٢- واي مصنع يستخدم وقودا نوويا لإنتاج مواد نووية ، او اي مصنع معالجة مواد نووية بما في ذلك اي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيه. ٣- اي مرفق تخزين فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية اثناء النقل، ٤- المنشآت الاخرى التي يوجد فيها وقود نووي او نواتج مشعة او نفايات مشعة

(١) ينظر: المادة الثانية من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية ١٩٩٧.

وفقا لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية من وقت الى اخر . وتعتبر المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد بمثابة منشأة نووية واحدة " وفقا للنص السابق يشمل مصطلح المنشأة النووية:

١. المفاعل النووي، ويقصد به اي بنية تحتوي على وقود نووي مرتب على نحو يتسنى معه ان يحدث في داخلها انشطار نووي متسلسل ذاتي من دون الحاجة الى مصدر نيوترونات اضافي ويشمل مفاعلات القوى ومفاعلات البحوث^(١)، ولا يدخل تحت مصطلح المفاعل النووي بوصفه منشأة نووية اي مفاعلات نووية تستخدم لغرض تشغيل وسائط النقل البحرية والجوية أو دفعها أو تسييرها أو اي غرض اخر، فاذا ما وقعت حادثة بسبب هذه المفاعلات النووية فلا تطبق عليها المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ، وانما تخضع الى القواعد العامة.
٢. المصنع الذي يستعمل وقودا نوويا لإنتاج مواد نووية، او الذي يتم فيه معالجة مواد نووية سواء قبل تشعيع هذه المواد او بعد تشعيها^(٢).
٣. المخازن التي يتم خزن المواد النووية فيها، ويستثنى من ذلك المخازن التي يقوم الناقل باستخدامها بعد تحميل المواد النووية وفي اثناء عملية النقل من وإلى المنشأة النووية.

(١) ينظر: نص المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية.

(٢) لمعرفة معنى الوقود النووي والمادة النووية ينظر: نص المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، وكذلك نص المادة الاولى من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية .١٩٩٧

٤. اية منشأة يعلها مجلس محافظي الوكالة الدولية منشأة نووية ، على شرط ان يوجد فيها وقود نووي او نواتج نووية او نفايات مشعة.^(١)
٥. يكون المشغل مسؤولاً عن المنشأة النووية، والمنشآت المتعددة التي تكون تابعة لمشغل واحد تعد بمثابة منشأة واحدة لغرض تطبيق احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، بمعنى ان وقوع الضرر في اكثر من منشأة تابعة لمشغل واحد يعد وقوعاً للضرر في منشأة واحدة ولا يجوز ان يتم المطالبة بالتعويض عن كل ضرر حاصل من منشأة على حده وانما هي منشأة واحدة مادامت تابعة لمشغل واحد.

المطلب الثاني

تعريف الاضرار النووية

الضرر اذى يصيب الانسان في نفسه او ماله او مصلحة مشروعة يحميها القانون، وفي مجال استخدامات الطاقة النووية من المحتمل ان ينتج عن هذا الاستعمال اضراراً حددتها المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، ويمكن ان نقسم هذه الاضرار كالاتي :

اولاً : الأضرار الجسدية: بحسب نص المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ فان الاضرار النووية تتمثل في: "١- الوفاة او الاصابة الشخصية" وتلحق هذه الاضرار الشخص في جسمه اذا مست حياته او جسده او أي اذى يلحق به ويؤثر في تكامله الجسدي وفي حقه في الحياة، لأن لكل شخص الحق في السلامة الجسدية وفي الحياة وقد يتمثل الضرر الجسدي بالعجز او الوفاة او الاصابة بالأمراض المختلفة نتيجة الاشعاعات وقد تكون هذه الامراض مزمنة إذ تتمثل بالعجز عن الانجاب والعقم وقد يمتد اثر هذه الاضرار الى نسل الشخص فيولدون بتشوهات خلقية وراثية نتيجة للتلوث الذي اصاب ذويهم الى غير ذلك من الاضرار التي لا تعد ولا تحصى، ويكون لمشغل المنشأة

(١) ينظر: نص المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، ونص المادة الاولى من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية ١٩٩٧.

النوعية مسؤولاً عن الاضرار المادية الجسدية لذا يتولى تعويضها، ويدخل من ضمنها مصاريف العلاج التي انفقها، ويقع عليه تعويض ورثة المضرور المتوفي بسبب التلوث عن الاضرار التي اصابته قبل وفاته^(١).

ثانياً: الاضرار المالية: قد تتمثل الاضرار التي تنتج عن الحوادث النووية بالأضرار المالية، اذ نصت المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ على "٢- فقدان او تلف الممتلكات. ٣- الخسائر الاقتصادية الناجمة عن فقدان او التلف التي لا تندرج ضمن الفقرتين (١) و(٢) اعلاه التي يتكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان او التلف"، اذن تتمثل هذه الاضرار بفقد الممتلكات أو تلفها وما ينجم عنها من خسائر اقتصادية وتتمثل هذه الاضرار بالإخلال بحق مالي للمضرور او بمصلحة مالية مشروعة له سواء كان هذا التلف كلياً أو جزئياً، ويشمل التعويض عن هذا الضرر ايضا ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب اذ قد تترتب على الحوادث النووية حدوث نقص في قيمة عقارات الاشخاص او نقص في قيمتها التجارية، وقد يؤدي التلوث الى حرمان الشخص من الانتفاع بعقاره او تأجيرها للغير او تعذر سكناه، وقد قضى القضاء الفرنسي بتعويض شخص عن الضرر المتمثل في عدم تأجير عقاره للغير، لاستحالة سكناه نتيجة التلوث الحاصل^(٢)، وقد يؤدي التلوث الاشعاعي الى اتلاف مزروعات المحصول أو نقصه او هلاكه بشكل كلي او انخفاض انتاجية الاراضي الزراعية، أو ينتج عن الحوادث النووية اصابة او موت الحيوانات او الطيور او الاسماك التي يربيهها الاشخاص او التأثير على انتاجيتها، أو قد يكون الضرر المالي بشكل خسارة في اعمال الشخص او نشاطه، او منعه من ممارسة نشاطه مما يؤدي الى الحاق خسائر اقتصادية به، لذا يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن تعويض هذه الاضرار كلها.

ثالثاً: الاضرار البيئية: نصت المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ على (٤- تكاليف تدابير استعادة الاوضاع في البيئة المتلفة ، مالم يكن التلف طفيفاً، اذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل او يزعم اتخاذها، وبالقدر الوارد في الفقرة (٢) اعلاه. ٥- فقدان

(١) د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨٤.

(٢) نقلاً عن د. عطا سعد محمد حواس، المصدر السابق، ص ٨٩.

الدخل الدائم، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة او التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة (٢) اعلاه. ٦- تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة او اضرار سببتها مثل هذه التدابير. ٧- أي خسائر اقتصادية اخرى خلاف الخسائر الناتجة عن اتلاف البيئة"، يدخل على وفق النص السابق ضمن الاضرار النووية ، الاضرار التي تلحق بالبيئة وتعرف بانها الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان وما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها ، وتنقسم عناصر البيئة التي يلحقها الضرر او التدهور الى طائفتين: الاولى: العناصر التي تتبع شخصا معيننا خاصا او عاما يتمتع عليها بحق خاص، عيني، كحق ملكية او انتفاع او حق شخصي، والثاني: عناصر عامة مشتركة ينتفع بها الكافة، أي افراد المجتمع جميعهم من دون ان يكون لاحدهم منع الاخرين، كالهواء، الماء، التربة، الكائنات الحية النباتية والحيوانية، وهي تعد ذمة مالية للجميع وللمجتمع بأسره والتلوث الذي يحدث لهذه العناصر او الاشياء المشتركة يضر الجماعة بأسرها، ويمكن ان يكون حالا او مستقبليا او يتراخى حدوثه بعد فترة بعيدة او ضررا وراثيا^(١)، وتشترط المادة السابقة ان لا يكون الضرر الحاصل بالبيئة ضررا طفيفا أي يجب ان تكون الاضرار البيئية قد بلغت حدا من الجسامة او الشدة حتى يعرض عنها.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية

اساس المسؤولية هو التأصيل الفني للمسؤولية ومحاولة ردها الى نظام قانوني من الانظمة المعروفة او خلق نظام مناسب يمكن نسبتها اليه اذا استعصى ردها الى أية من هذه الانظمة.

(١) لمزيد من التفصيل، ينظر: رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢١ وما بعدها؛ د. خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٦٩.

وتعني المسؤولية المدنية التزام يقع على عاتق الشخص بتعويض الاضرار التي احدثها للآخرين^(١). وإذ تعرف بانها الالتزام الذي يقع على الانسان بتعويض الضرر الذي الحقه بالآخرين بفعله او بفعل الاشخاص او الاشياء التي يسأل عنها^(٢).

سنحاول في هذا المبحث ان نتعرف على الاساس القانوني لمسؤولية مشغل المنشأة النووية ومدى حق الافراد في الحصول على تعويض الاضرار التي تلحق بهم إذ يخضع هذا الحق لشروط وقيود، فلا يكفي كقاعدة عامة الحاق الضرر بالمضروب وانما يجب وجود من يسأل عن هذا الضرر ويتحمل عبء تعويضه، لذا حاولنا في هذا المبحث الرجوع الى بعض انواع المسؤولية لإيجاد اساس لمسؤولية المشغل بحسب المطالب الآتية:

المطلب الاول : المسؤولية عن الاشياء

المطلب الثاني: نظرية اساءة استعمال الحق

المطلب الثالث: نظرية مضار الجوار غير المألوفة

المطلب الرابع : المسؤولية على اساس مبدأ تحمل التبعة

المطلب الأول

المسؤولية عن الأشياء

تقوم المسؤولية عن الأشياء على اساس الخطأ المفترض، اذ تنص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على: "كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر. هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة"، وتنص المادة (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ على: "كل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او الات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الاشياء او الآلات من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه، وذلك مع عدم الاخلال بما يرد في هذا الشأن من احكام خاصة"

(١) د. امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص ٢٤٤.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ١٩٩١، ص ١٢.

يتبين في النصين السابقين ان المشرعين العراقي والاماراتي قد اقاما نظاما قانونيا للمسؤولية عن حراسة الاشياء، قوامه افتراض خطأ حارس الشيء افتراضا قابلا لإثبات العكس، ويستطيع بموجبه حارس الشيء او صاحب السيطرة الفعلية على الشيء ان يتخلص من المسؤولية اذا نفى قرينة خطأه المفترض بأن يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر او تلافيه وانه واقع لا محالة، وكذلك اذا اثبت الحارس السبب الاجنبي من قوة قاهرة او خطأ الغير او خطأ المضرور نفسه .

والتساؤل الذي يُثار هنا هل نجد تطبيقا لنظرية حراسة الاشياء (التي تقوم على اساس الخطأ المفترض) في مجال مسؤولية مشغل المنشأة النووية؟ ام ان قواعدا قاصرة في هذا المجال؟

تتطلب الاجابة عن هذا التساؤل معرفة شروط هذه المسؤولية ومدى اعمالها في مجال مسؤولية مشغل المنشأة النووية وهو ما سنتناوله في الشروط الآتية:

اولا: ان تكون تحت سيطرة الشخص اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة بحسب نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والمادة (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، وهناك اتجاه فقهي يجد بان الاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها هي الاشياء كلها التي يلزمها شيء من الخطر (كبيرا كان او صغيرا) وهي تشمل الاسلحة والسموم والمواد المشعة والطاقة المعبأة والمواد المتفجرة والغازات والمواد القابلة للانفجار والاشتعال^(١).

ويبرز اتجاهان فقهيان لتحديد ما اذا كان الشيء مما يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره من عدمه: اولهما اتجاه موضوعي يرى ان حراسة الشيء تتطلب عناية خاصة اذا كان الشيء في تكوينه الداخلي وذاتيته خطراً كالمواد الكيميائية، والاتجاه الثاني شخصي يجد بأن حراسة الشيء تكون بحاجة الى عناية ورعاية خاصة ام لا بحسب الظروف والملابسات التي

(١) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية - المسؤولية عن الاشياء، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص١٧٣؛ د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص٣٥.

وقع فيها الفعل الضار^(١). ونجد بدورنا ان الشيء تقتضي حراسته عناية خاصة للوقاية من ضرره اذا كان الشيء خطرا بطبيعته او خطرا بملابساته إذ يشمل المواد لنوية والمواد المشعة والوقود النووي والنفائات النووية والانشطة المتعلقة بها^(٢)، فالمواد النووية وما يتصل بها من انشطة نووية واشعاعية هي مواد خطرة بطبيعتها وبطبيعة تكوينها وذاتيتها، وان النفائات النووية التي يتم اغراقها في البحار والمحيطات قد تنقلها التيارات البحرية الى مناطق بعيدة إذ تساعد تحركات الاسماك على نشر التلوث ونقله الى مسافات بعيدة واصابة الانسان الذي يستعملها في غذائه هذا كله يؤكد مدى خطورة الطاقة النووية والاشعاعات الصادرة عنها^(٣).

ثانيا: ان يكون الشيء تحت تصرف شخص او تحت حراسة شخص، والمقصود بحراسة الشيء هي السيطرة الفعلية على الشيء سواء استعمل الشخص الشيء بنفسه او استعمله غيره. والحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستغلالا، سواء استندت هذه السيطرة الى حق مشروع أم لم تستند، إذ يسيطر الحارس على الشيء ويكون بيده التوجيه والرقابة في كيفية استعمال هذا الشيء^(٤).

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص١٢٢٨ وما بعدها. وينظر: ياسر احمد محمد رزوق، المسؤولية عن اضرار المواد الكيماوية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٤٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول تعريف المواد النووية والمواد المشعة والوقود النووي والنفائات المشعة ينظر: نص المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩

(٣) د. ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص١٢٧.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص١٢٢٨؛ د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص٢٨٠.

ثالثاً: ان يقع الضرر بفعل الشيء او الالة وبتدخل ايجابي ، أي ان يكون الشيء او الالة في وضع يسمح عادة بإحداث الضرر، كأن يكون الشيء في وضع غير وضعه الطبيعي، اما اذا كان دور الالة او الشيء سلبياً، كأن تكون الالة في حالة سكون او يكون الشيء في مكانه الطبيعي واصاب ضرراً للغير فان المسؤولية لا تترتب عندئذ مما لا يتطلب اتصال مادي مباشر بين الشيء وبين الشخص المضرور او المال الذي اصابه التلف^(١).

في ضوء ما سبق هل تصلح نظرية حراسة الاشياء القائمة على خطأ مفترض يقبل اثبات العكس أساساً لمسؤولية مشغل المنشأة النووية؟

ذهب جانب من الفقه^(٢) الى ان قواعد المسؤولية عن الشيء الخطر يمكن ان يكون لها مجال في منازعات التلوث بشكل عام لأنها تقوم على اساس خطأ مفترض من حارس الشيء الخطر وتسمح للمضرورين بالاستفادة من قرينة المسؤولية التي تقع على عاتق الحارس وتعفيهم من عبء اثبات الخطأ.

على الرغم من وجهة هذا الرأي الا اننا نجد ان قواعد هذه المسؤولية لا يمكن ان تكون اساساً لمسؤولية مشغل المنشأة النووية للأسباب الآتية:

١. ان التزام الحارس بموجب المادتين (٢٣١) من القانون المدني العراقي و (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية^(٣)، مما يعني ان مشغل المنشأة النووية يستطيع دفع المسؤولية عن الاضرار النووية التي تنجم عن المواد التي تحت تصرفه في حالتين، الاولى اذا اثبت اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة لمنع

(١) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(٢) يمكن الاعتماد على هذا الرأي في القانون المدني المصري لأنه يقيم المسؤولية عن حراسة الاشياء على اساس خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس ، ينظر نص المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري، وينظر: د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٢٥.

(٣) د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٣٠٨.

- وقوع الضرر لأن اساس هذه المسؤولية هو خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، ويستطيع مشغل المنشأة النووية في الحالة الثانية نفي المسؤولية بإثبات السبب الاجنبي.
٢. اذا كان تشغيل المنشأة النووية، واستخدام المواد النووية واجراء التفاعلات هو الذي احدث الضرر فلا يمكن تقرير مسؤولية الحارس او المشغل استنادا لنص المادتين (٢٣١) من القانون المدني العراقي و(٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي .
٣. تقوم هذه النظرية على الخطأ حتى لو كان مفترضا ويبقى على عاتق المضرور اثبات العلاقة السببية بين الضرر وبين هذا الخطأ المفترض، وهو امر في غاية الصعوبة لخصوصية الضرر النووي من حيث تعذر اسنادها الى مصدرها الحقيقي من جهة، او من حيث نوع الضرر النووي الذي قد يكون مباشرا وتظهر اثاره في الحال او غير مباشر وتتراخى ظهور آثاره الى اجيال متعاقبة من جهة اخرى، ومن ثم قد يضيع حق المضرور في الحصول على تعويض.
٤. قد لا تتوفر احد شروط هذه المسؤولية بالنسبة لمشغل المنشأة النووية ولاسيما الشرط الثاني الخاص بكون الشيء تحت تصرف شخص او تحت حراسته وخاصة ما يتعلق منها بالنفايات النووية التي تطرح في قاع البحار والمحيطات وتخرج عن حراسة مشغل المنشأة النووية.

المطلب الثاني

نظرية اساءة استعمال الحق

تعد نظرية اساءة استعمال الحق تطبيقاً خاصاً لفكرة الخطأ، والمقصود بها الزام الشخص الذي يمارس حقاً من حقوقه من دون ان يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصالحته^(١)، اذ قضت المادة (٧) من القانون المدني العراقي بما يأتي: (١- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان ٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية: أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير ب- اذا كانت المصالح

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، ط ٥، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧، ص٥١٧.

التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ج- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة)، والمادة (١٠٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي (١- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع. ٢- ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ- اذا توفر قصد التعدي. ب- اذا كانت المصالح التي اريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية او القانون او النظام العام او الآداب. ج- اذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر. د- اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة).

والسؤال الذي يمكن ان يثار هنا، هو هل تصلح نظرية اساءة استعمال الحق أساساً لمسؤولية مشغل المنشأة النووية؟

يذهب جانب من الفقه^(١)، الى ان نظرية التعسف في استعمال الحق يمكن ان يكون لها دور في المنازعات التي تنشأ عن التلوث البيئي بشكل عام بصوره كافة في حالة توفر احد المعايير التي اوردها المشرع، الا اننا نجد ان نظرية اساءة استعمال الحق لا يمكن ان تكون اساسا لمسؤولية مشغل المنشأة النووية للأسباب الآتية:

١. لا يقصد من استعمال معد مشغل المنشأة النووية في ادارة المنشأة النووية وتشغيلها احداث الضرر بالآخرين، وانما هو يبغى تحقيق مصلحة جديده ومشروعة يقرها القانون الا وهي الاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي قد يكون هدفها توليد الطاقة الكهربائية او تكوين قوة لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذ أنها أداة تطوير لعديد من القطاعات فهي قد تستخدم لتحلية المياه او تستخدم المصادر المشعة لأغراض التشخيص والعلاج في المجال الطبي، إذ تسهم التعديلات النووية في تحقيق الامن الغذائي في احداث طفرات في سلالات المحاصيل للوصول الى سلالات جديدة ذات انتاجية اعلى ومقاومة اكثر للأمراض وقادرة على تحمل الجفاف، إذ قد يكون الغرض من المنشأة النووية هو استخدام تكنولوجيا الاشعاع في حفظ الاغذية وفي عديد من الصناعات وقطاع البترول وغيرها، لذا لا يمكن رد هذه الحالة الى الصورة الاولى من

(١) د. رمضان ابو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٦٥.

صور التعسف في استعمال الحق الواردة في الفقرة (أ) من (٢) من المادة (٧) من القانون المدني العراقي والفقرة (أ) من (٢) من المادة (١٠٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، لعدم وجود قصد الاضرار بالغير، وانتفاء قصد الاضرار بالغير يمكن ملاحظته من نص الفقرة الاولى من المادة (٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم(٦) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية (١)-يهدف هذا المرسوم بقانون الى تطوير وتنظيم القطاع النووي داخل الدولة للأغراض السلمية بشكل حصري بما يتفق مع السياسة العامة للدولة في تقييم وامكانية تطوير برنامج للطاقة النووية السلمية....)

٢. استنادا للفقرة (ب) من (٢) من المادة (٧) من القانون المدني العراقي والفقرة (ج) من (٢) من المادة (١٠٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي فانه ليس من المألوف ان يستعمل شخص حقاً على وجه يضر بالغير اضراراً بليغة ولا يكون له الا مصلحة قليلة لا تتناسب في اهميتها مع هذا الضرر، ولا يمكن أن يسأل مشغل المنشأة النووية لا يمكن ان يسأل استنادا الى هذه الصورة من صور التعسف لأن المصالح التي يبغى تحقيقها لا يمكن ان توصف بانها قليلة الاهمية لأنها في الحقيقة مصالح مهمة جدا لها علاقة بالتطور العلمي والتكنولوجي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣. استنادا للفقرة (ج) من (٢) من المادة (٧) من القانون المدني العراقي والفقرة (ب) من (٢) من المادة (١٠٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، يكون الشخص قد اساء استعمال حقه اذا كانت المصلحة التي استهدف استعمال الحق الى تحقيقها غير مشروعة وعندئذ يترتب عليه الضمان، ويكون استعمال الحق غير مشروع اذا خالف احكام الشريعة الاسلامية او نص قانوني أمر او يخالف مقتضيات النظام العام وقواعد الآداب العامة، الا انه لا يمكن ان توصف المصالح التي يرمي مشغل المنشأة النووية الى تحقيقها بانها مصالح غير مشروعة ولا سيما ان القوانين الخاصة بالموضوع تحظر ممارسة أي نشاط نووي او اشعاعي من دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة سواء كان هذا الترخيص للمنشأة نفسها او للأفراد المشغلين لها، وتشترط حصولهم على اعلى مستوى من التأهيل والتدريب

المناسب، ووضعت شروط خاصة على بعض الانشطة النووية بحسب نوع المخاطر المترتبة عليها ودرجتها، وبالنسبة لمحطات القوى النووية وهي اكثر المنشآت من ناحية الخطورة والاكثر تعقيدا فرضت القوانين عليها التزامات خاصة فضلاً عن الالتزامات العامة ولا تمنح هذه الالتزامات الخاصة رخصة واحدة بل ترخيصات عديدة الواحدة تلو الاخرى، سواء كانت رخصة خاصة باختيار الموقع او رخصة انشاء او رخصة اختبار فضلاً عن رخصة تحميل وقود ورخصة تشغيل ثم رخصة خروج من الخدمة ولا يمنح أية رخصة الا بعد التأكد من استيفاءه لشروط الرخص السابقة كافة، وليس الترخيص الخاص بالتشغيل دائماً وانما يجدد كل فترة زمنية^(١).

المطلب الثالث

نظرية مضار الجوار غير المألوفة

تعد هذه النظرية من النظريات التي اعتمد عليها الفقه والقضاء في فرنسا لتعويض الاضرار التي تحدثها المنشآت الصناعية والتجارية بالبيئة وجبرها اذا توفرت شروط انطباق هذه النظرية، وهي تخضع لقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية إذ تقوم على عنصر الضرر بصفة اساسية، واهم شروط هذه النظرية هو مفهوم الجوار ومعيار الضرر غير المألوف ومدى مشروعية التصرف من الجار، وبحسب هذه النظرية فسلوك المالك لا يشوبه أي عيب اذ هو يستعمل ملكه تحقيقاً لمصلحة جديّة مشروعة ويكون متخذاً للاحتياطات اللازمة جميعها حتى لا يترتب على نشاطه ضرر للغير، ومع ذلك يتولد هذا الضرر، ومن العدل الا يتحمل الجيران هذا الضرر، بل يجب ان يعرضهم عنه، وقد طبق الفقه والقضاء في فرنسا هذه النظرية على حالات الجوار بالمعنى الواسع لمفهوم الجوار وربطه بنوعية الانشطة الضارة بغض النظر عن صفتها، وهي لا تشترط التلاصق بين العقارات والمنقولات للقول بوجود التجاور، بل يلزم التواجد في نطاق جغرافي محدد، ويعرف الجوار في مجال المسؤولية عن مضار الجوار بأنه (النطاق او الحيز المكاني او الجغرافي الذي يتجاور فيه الاشخاص والاموال أيا كانت

(١) ينظر نصوص المواد (٦، ٩) والمواد (٢٣-٣١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة

٢٠٠٩ بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية.

طبيعتها وسواء كانت متلاصقة ام غير متلاصقة، والذي يتحدد بالمدى الذي يمكن ان يصل اليه اذى الانشطة المجاورة والذي يختلف تبعا لذلك من حالة الى اخرى بحسب هذه الانشطة)، فقد يتعدى معنى الجوار ليشمل حيا او مدينة بأسرها او يتعداها الى احياء او مدن بعيدة عن مصدر التلوث، ومن ثم قد يكون المضرور شخصا اجنبيا عن الحي او المنطقة التي حدث فيها التلوث، ويرى البعض ان المفهوم القانوني لشخص الجار لا يرتبط بفكرة الملكية، بل يكفي ان يشغل الشخص عينا معينة وان يسبب بفعله المادي مضايقات غير عادية للجيران.

ويعد الشخص جارا بغض النظر عما اذا كان شخصا طبيعيا او معنويا، وتشكل العقارات والمنقولات سواء كانت مملوكة للدولة أم لأحد أشخاص القانون العام او احد افراد القانون الخاص جوارا، لذا تنعقد مسؤولية الجار محدث الضرر او التلوث اذا استطاع المضرور اثبات انه اصابه اضرار من تلوث يجاوز حد المضرار المألوفة^(١)، ولا يستطيع المسؤول ان يدفع هذه المسؤولية عن نفسه بإثبات انه لم يرتكب أي خطأ او انه اتخذ الاحتياطات اللازمة كافة لمنع وقوع الضرر، فهي مسؤولية موضوعية العبرة فيها بتحقق الضرر وحده.

واذا ترتب الضرر لعيب في سلوك المالك المستغل للمنشأة فان المسؤولية تخرج عن نطاق نظرية الجوار غير المألوفة لتندرج في نطاق صورة اخرى من صور المسؤولية، واذا قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي من شأنها منع التلوث او التقليل منه فانه يسأل في نطاق المسؤولية التقصيرية^(٢).

وعلى ضوء ما سبق فالتساؤل الذي يثار هنا، هل تصلح نظرية مضار الجوار أساساً لمسؤولية مشغل المنشأة النووية؟

يؤكد الشراح الفرنسيون ان اضرار البيئة بشكل عام تجد لها مجال في نظرية مضار الجوار غير المألوفة التي انشأها القضاء لذا يكون الملوث مسؤولاً عن الروائح والفضلات

(١) لمزيد من التفصيل عن هذه النظرية، ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٦٨٤ وما بعدها؛ د. عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١١١ وما بعدها.

(٢) د. ياسر محمد فاروق المنياوي، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

والضوضاء والمجاوزات، الاهتزازات، الاشعاعات، اترية ضارة وغبار، ادخنة سوداء، غازات سامة، وقد قضى القضاء الفرنسي بمسؤولية الجار المستغل لمنشأة خاصة بتحويل وطرق المعادن عن الاهتزازات التي تنجم عن تشغيلها التي تشكل مضار غير مألوفة^(١).

لقد اخذ المشرع العراقي بمضار الجوار ونص عليها في المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي التي تنص على: (١- لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفا مضرا بالجار ضررا فاحشا، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثا او قديما)، اما المشرع في دولة الامارات العربية المتحدة فقد جاء بتطبيقات عن الاضرار التي ممكن ان تلحق بالجار مثل حجب النور وغرس الاشجار وذلك في المواد (١١٣٩ - ١١٤٣)، لينص بعدها على المبدأ العام في المادة (١١٤٤): (١- على المالك ان لا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار).

وان كان من الممكن الاخذ بهذه النظرية أساساً للمسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة في ظل القضاء الفرنسي لأنها تقوم على الضرر ولا يمكن لمحدث الضرر الافلات من المسؤولية بادعائه بذل الاحتياطات اللازمة كلها لتوقى وقوع الضرر ، الا انه لا يمكن الاخذ بها وأن تعد اساسا لمسؤولية مشغل المنشأة النووية في ظل المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ وذلك للأسباب الاتية:

١. يمثل مضار الجوار في القانونين العراقي والاماراتي إحدى احد صور التعسف باستعمال الحق الذي بدوره احد صور الخطأ ومن ثم فإنها لا تقوم على الضرر، ودليل ذلك نص المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي (١- لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه...) فتصرف المالك في ملكه هو الذي قد يؤدي الى وقوع الضرر، وكذلك نص المادة (١١٤٤) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي (٢- على المالك ان لا يغلو في استعمال حقه...) إذ يمكن أن يقع الضرر هنا لاستعمال المالك لملكه، ومن ثم فان معايير التعسف باستعمال الحق الذي ذكرناها سابقا وما وجهناه لها من انتقادات اثبتت عدم صلاحيتها ان تكون اساسا لمسؤولية مشغل المنشأة النووية.

(١) موقف الفقه والقضاء الفرنسي أشار له د. عطا محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

٢. يمثل التعويض بحسب نظرية مضار الجوار واستنادا للمادتين (١٠٥١) من القانون المدني العراقي و (١١٤٤) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، بالتعويض العيني المتمثل في ازالة الضرر او باتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر او يطلب وقف الاعمال او اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة لاتقاء الضرر، ونجد انها لا تشمل التعويض النقدي والذي هو الاساس في تعويض الاضرار النووية بحسب نص المادة (٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية.

المطلب الرابع

المسؤولية على اساس مبدأ تحمل التبعة

اساس هذه النظرية هو وقوع الضرر، من دون الحاجة الى اثبات تقصير من المسؤول ولا سيما في الوقت الحاضر إذ ازدادت مخاطر الصناعة والتطورات العلمية والتكنولوجية والنووية وتعددت حوادثها، ويعفى المضرور من اثبات الخطأ ويسهل عليه الحصول على التعويض، اما محدث الضرر فهو لا يفلت من المسؤولية سواء وقع منه تقصير او لم يقع، ويعد مسؤولاً سواء اراد احداث الضرر ام لم يرد، سواء فكر فيه او لم يفكر، وسواء امكنه الحيولة من دون احداث الضرر ام لا، وهذا ادعى لتحقيق العدالة لان كل من احداث مخاطر معينة يسأل عما يترتب عليها من ضرر بالغير على وفق لقاعدة الغنم بالغرم ، وعرفت هذه النظرية بنظرية المخاطر المستحدثة^(١).

(١) د. محمد سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥، ص٣٧١؛ محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ١٩٧٦، ص١٠؛ د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والاطلاق - دراسة تحليلية - دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٣٠-٣١؛ د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الثاني، الاحكام الخاصة بالمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الاشياء، ١٩٦٠، ص١٩٦ وما بعدها.

في ضوء ما سبق، هل يمكن القول بأن أساس مسؤولية مشغل المنشأة النووية هو نظرية تحمل التبعة؟ ومن ثم يكفي ان تتحقق مسؤوليته المدنية بحصول الضرر بفعل الاشياء الخطرة الموجودة تحت تصرفه؟

نصت المادة (٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ على: "يتحمل مشغل المنشأة النووية بشكل مطلق مسؤولية الاضرار التي يثبت انها كانت بسبب حادثة نووية على النحو المبين بالمادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧"، ونصت المادة (٤) من القانون نفسه على: "يكون المشغل هو المسؤول الوحيد عن اية اضرار نووية ناتجة عن حادثة نووية وفقا لأحكام المادة (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧"^(١).

يتبين مما سبق ما يأتي:

١. قبل البدء في دراسة مدى انطباق مبدأ تحمل التبعة على مسؤولية المشغل نشير الى ان المشرع الاماراتي قد اشار الى مسؤولية المشغل في نص مادتين هما (٣) و(٤) وهذا تكرار لا موجب له فيكفي نص المادة (٣) لتحديد مسؤولية المشغل وتحذف المادة (٤) خاصة ان المادتين يعطيان نفس المعنى والمفهوم .
٢. حدد نص المادتين (٣) و(٤) ان المشغل هو المسؤول الوحيد بشكل مطلق عن الاضرار النووية التي تكون بسبب حادثة نووية، ولم يرد في النصين ما يشير الى قيام المسؤولية على خطأ من المشغل، فمجرد تحقق الاضرار ووقوعها يكفي لإقامة مسؤولية المشغل، ولا يطلب من المضرور سوى اثبات ان الضرر ناشئاً عن حادثة نووية^(٢)، لذا فهي خففت على المضرورين ووفرت اكبر قدر من الحماية لهم نظرا لما

(١) نصت المادة (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ على "يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الاضرار النووية التي يثبت انها كانت بسبب حادثة نووية" كما نصت المادة (٤) من نفس الاتفاقية على "١- تكون مسؤولية المشغل عن الاضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة"

(٢) الحادثة النووية بحسب نص المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٩١٢ هي "أي حدث، او سلسلة احداث نابعة من اصل واحد، تسبب اضرارا نووية او تخلق تهديدا وشيكا بإحداث هذه الاضرار فيما يتعلق فقط بالتدابير الوقائية"

يمثله اثبات الخطأ من صعوبة وحتى استحالته في اغلب الاحيان مما يهدر حقهم في التعويض، إذ تكون مسؤولية المشغل مسؤولية موضوعية تقوم على مبدأ تحمل التبعة، ونلاحظ ان اغلب التشريعات التي تتعلق بالبيئة والتلوث أيا كان سببه قد اقامت المسؤولية على عنصر الضرر فحسب من دون الحاجة إلى الخطأ^(١).

٣. لا يستطيع مشغل المنشأة النووية لا يستطيع التخلص من المسؤولية الا بإثبات السبب الاجنبي، اذ نصت المادة (٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ على "للمحكمة ان تعفي المشغل كلياً او جزئياً من الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي اصاب المتضرر اذا اثبت المشغل ان الاضرار النووية نجمت كلياً او جزئياً عن اهمال جسيم من الشخص المتضرر او عن فعل قام او امتنع هذا الشخص عن القيام به بقصد احداث الضرر" إذ حددت هذه المادة الاسباب التي بوجودها لا تنهض مسؤولية المشغل لانقطاع العلاقة السببية بين الضرر والحادث النووية، ونضيف اليها اسباب اخرى واردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ ولم ترد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، الا ان عدم ورودها في هذا القانون لا يمنع من الاخذ بها لوجود نص الفقرة (٣) من المادة (٢) من المرسوم الذي ينص على "٣-تطبق اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم بقانون"، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٤) من الاتفاقية على: "٤- لا تقع أي مسؤولية على المشغل بموجب هذه الاتفاقية اذا اثبت ان الاضرار النووية ترجع مباشرة الى نزاع مسلح او اعمال عدوانية او حرب اهلية او عصيان مدني"، بموجب المواد السابقة فان السبب الاجنبي يتحدد، اذا تدخل المضرور بفعله في وقوع الاضرار النووية التي لحقت به والاعفاء قد يكون كلياً او جزئياً، وسواء كان فعل المتضرر عن اهمال وتقصير منه او عن تعمد في احداث

(١) ينظر: نص المادة (٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، وقانون اصلاح النظام القانوني لعراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧، وللمزيد من التفاصيل ينظر: هالة صلاح الحديشي، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية الناجمة عن استخدامها / دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٩٦.

الضرر بتركه للقيام بعمل واجب عليه القيام به حتى لا يقع الضرر او قيامه بفعل ادى الى وقوع الحادثة النووية المسببة للضرر. إذ تعد الحوادث الفجائية سببا اجنبيا يستطيع المشغل ان يتمسك به كالحروب والنزاعات المسلحة والاعمال العدوانية.

الا ان مشغل المنشأة النووية لا يستطيع التخلص من المسؤولية اذا كانت الاضرار النووية قد وقعت بفعل الغير الذي يعد سببا اجنبيا على وفق القواعد العامة في القانون المدني^(١)، وهذا احد مظاهر تشديد المسؤولية، ويدل على أسهم مسؤولية المشغل هي مسؤولية قائمة على الضرر، الا انه اذا كان فعل الغير قد يشكل او بأخر في احداث الضرر، ففي هذه الحالة نكون امام تعدد المسؤولين عن الاضرار النووية، وهذا ما اشارت اليه الاتفاقية في الفقرة (أ) من ٥- من المادة (٢) منها حيث اشارت الى حالة عندما ترتب الاضرار النووية على اكثر من مشغل، يصبح هؤلاء المشغلون مسؤولين مسؤولية مشتركة ومتعددة، بحسب الاتفاقية لا يجوز لأي شخص غير المشغل ان يكون مسؤولا عن الاضرار النووية، لذا لا يمكن للمشغل بحسب اتفاقية فيينا ان يتحمل من المسؤولية بإثبات وقوع الخطأ من الغير، وانها حددت اسباب الاعفاء من المسؤولية في القوة القاهرة وخطأ المضرور فقط وليس من بينها خطأ الغير.

٤. من مظاهر تشديد المسؤولية على المشغل ان اتفاقية فيينا قد وضعت حلا في حالة تداخل سبب اخر غير نووي مع السبب النووي في احداث الضرر بإسناد الاضرار جميعها التي تنتج الى الحادث النووي في حالة عدم امكان الفصل بينهما ذلك بالاستناد للفقرة (٤) من المادة (٤) من الاتفاقية، اما اذا كانت الاضرار كلها نووية وناشئة عن مصادر نووية ، وعدم امكان تحديد مساهمة كل مصدر في احداث الضرر الذي ينتج اخذت الاتفاقية بمبدأ المسؤولية التضامنية للمسؤولين عن هذه المصادر النووية كلها، واستنادا للفقرة (٥) من م(٣) من الاتفاقية التي تنص على: (عندما ترتب الاضرار النووية مسؤولية على اكثر من مشغل واحد، ويتعذر فصل الاضرار

(١) يعد فعل الغير سببا اجنبيا يؤدي الى عدم قيام المسؤولية، ينظر نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي والمادة (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

المنسوبة الى كل مشغل فصلا معقولا، يصبح هؤلاء المشغلون مسؤولين مسؤولية مشتركة ومتعددة (...)، فعلى الرغم من ان هذه الطول قد تسهم في التقليل او التخفيف من عبء اثبات رابطة السببية لمن يصيبه ضرر نتيجة لتعرضه لمصادر اشعاع نووي الا انها لا تعفي من اثبات علاقة السببية التي قد تصل الى حد الاستحالة.

٥. للتشديد من مسؤولية المشغل ولخصوصية الاضرار النووية فإننا ندعو الى وضع معايير تختلف عن المعايير التقليدية للضرر والتي يقتضي ان يكون محققا وان يكون مباشرا وان يصيب حقا او مصلحة مالية مشروعة^(١)، الا ان الاضرار التي تنشأ عن الحوادث النووية قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة ومن ثم لا يعوض المضرور عن الاضرار غير المباشرة التي تنشأ عن الحوادث النووية، وقد تكون الاضرار النووية محتملة تقع او لا تقع ولا سيما تلك التي تظهر بعد فترة قد تطول وقد تمتد لأجيال متعاقبة^(٢).

نتفق في الرأي مع الاتجاه الفقهي^(٣)، الذي يجد ان استخدام الطاقة النووية وما ينجم عنها من اضرار فادحة قد تصل الى حد الكارثة يُعد ظرفا مشددا للمسؤولية، مما يكفي معه ان تكون الاضرار المطلوب التعويض عنها نتيجة محتملة للنشاط النووي ما دام لم يثبت وجود مصدر اخر مؤكدا لهذا الضرر، وندعو الى ضرورة تبسيط شروط الضرر التقليدية لتتلاءم مع

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مصدر سابق، ص ١٧٦-١٧٧، د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ٢٠٠١، ص ١٩٢.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر: د. ياسر محمد فاروق المنيوي، مصدر سابق، ص ١٢٩، د. نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٩٣ وما بعدها، د. محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٩٤ وما بعدها.

(٣) ياسر محمد فاروق المنيوي، مصدر سابق، ص ١٣٠-١٣٢.

امكانية التعويض عن الاضرار النووية وانه يتم تحميل المسؤولية عن الاضرار المباشرة وغير المباشرة في هذا النوع من الاضرار التي كانت نتيجة طبيعية للفعل أي قد ترتبت بحسب المجرى العادي للأمر على نشاط المشغل، وتدعو المشرع الى الاخذ بقاعدة ان السببية سواء كانت مباشرة او غير مباشرة فهي تؤدي الى قيام مسؤولية المشغل ما دامت السببية الملائمة تتوفر بين نشاطه والضرر المطالب بالتعويض عنه، أي ما دام هذا الضرر قد تسبب حسب المجرى العادي لنشاط هذا المشغل.

المبحث الثالث

قواعد التعويض عن الأضرار النووية

بعد ان علمنا ان المشغل هو من يتحمل مسؤولية تعويض الاضرار النووية وان مسؤوليته تنهض بمجرد وجود الضرر، ولم يكن هناك أي سبب أجنبي ينفي هذه المسؤولية، لذا سنتناول في هذا المبحث قواعد التعويض عن هذه الاضرار على وفق المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ ، على وفق القواعد العامة للتعويض في قانون المعاملات المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة وما يقابلها من نصوص في القانون المدني العراقي، لأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ قد نصت في المادة الثامنة منها على: (رهنًا بأحكام هذه الاتفاقية تخضع طبيعة التعويض، وشكله ومقداره، وتوزيعه بشكل منصف كذلك، لقانون المحكمة المختصة)، اذن احوالت الاتفاقية الى قانون المحكمة المختصة التي وقع الضرر في مكانها ان تطبق القواعد العامة في قانونها فيما يتعلق بطبيعة التعويض وتحديد نوعه ومقداره وتوزيعه على المتضررين في حالة تعددهم ، والتعويض هو مبلغ من النقود او اية ترضية اخرى من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار ، ويدور التعويض مع الضرر وجودا وعدما ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه^(١).

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

اولا : يكون التعويض عن الاضرار النووية نقديا يقدره القاضي بمبلغ من النقود، ويكون القاضي في الحكم بالتعويض مقيدا بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية^(١)، مع مراعاة خصوصية الاضرار النووية، فيحكم القاضي بالتعويض النقدي للمضرور اذا كان الضرر الذي لحق به نتيجة الحادث النووي على وفق انواع الضرر التي ذكرناها في المبحث الاول إذ وردت في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ التي تتمثل بالأضرار الجسدية والاضرار المالية والاضرار البيئية الا ان التعويض النقدي لا يحول دون لجوء القاضي للتعويض العيني تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر، فلها ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات^(٢)، ويعد التعويض العيني خيرا وسيلة لتعويض اضرار التلوث البيئي ان كان ممكنا، وللقضاء سلطة كاملة في تحديد شكل التعويض العيني الذي يجده ملائما لطبيعة الضرر الحاصل ولظروف الدعوى، والهدف من التعويض العيني لأضرار التلوث، هو ازالة التلوث ومنع حدوثه في المستقبل او على الاقل تقليله الى الحدود والمستويات المقبولة والمتسامح فيها ويهدف الى حماية البيئة واصلاح الوسط البيئي المصاب من التلوث واعادته الى الحالة التي كان عليها قبل حدوث التلوث، ولذا فأشكال التعويض العيني التي قد يأمر بها القاضي اما ان تكون بشكل الامر بإجراءات وتدابير منع التلوث في المستقبل او الامر بإصلاح البيئة المصابة، أي اعادة الحال الى ما كانت عليه، وقد يكون بشكل أمر لمشغل المنشأة بإنشاء محطات لتنقية التلوث وتنظيفه ومعالجته الذي ينبعث من منشأته، او يكون التعويض بشكل اعادة الحال الى ما كانت عليه حتى قد يصل الامر الى حد القضاء بغلق المنشأة المسببة للتلوث^(٣).

(١) ينظر: نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي والمادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي والمادة (٢٩٥) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن التعويض العيني عن الاضرار البيئية ينظر: د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص ١٧١ وما بعدها.

لقد تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ النص على التعويض العيني الذي يتخذ شكل تدابير استعادة الاوضاع في البيئة المتلفة ، وتولت اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تعريف تدابير استعادة الاوضاع في الفقرة (م) من المادة الاولى من الاتفاقية بانها "أي تدابير معقولة اقترتها السلطات المختصة في الدولة التي اتخذت فيها التدابير، وتهدف الى استعادة او احياء المكونات المتلفة او المدمرة في البيئة، او الى ادخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولا، ويحدد قانون الدولة التي وقع فيها الضرر الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذه التدابير".

ثانيا: ان الاصل في تقدير التعويض ان يحدده القاضي بقدر الضرر ويراعى في تقديره ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب والحرمان من منافع الاعيان^(١)، الا انه قد يتغير الضرر من حيث جسامته في الفترة التي تمتد بين حدوثه وبين النطق بالحكم بالتعويض عليه او اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب في مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير^(٢)، وهذا ما اخذ به القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٨)، ولا يوجد مقابل لهذا النص في قانون المعاملات المدنية الاماراتي بالرغم من اهميته خاصة اذا ما علمنا ان اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ قد نصت في الفقرة (٤) من المادة (٦) على: (ما لم يكن في قانون المحكمة المختصة نص مخالف ، يجوز لأي شخص يدعي الاصابة بأضرار نووية ويكون قد اقام دعوى التعويض قبل انقضاء الفترة المنطبقة عملا بهذه المادة ان يعدل دعواه لتضمينها أي زيادة في الاضرار حتى لو كانت هذه الفترة قد انقضت، بشرط الا يكون الحكم النهائي قد صدر)، لذا نقترح على المشرع في دولة الامارات العربية المتحدة تضمين نص في قانون المعاملات المدنية يماثل نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي لتكون قاعدة عامة لأنواع التعويض كلها، وإمكانية اعمال نص الفقرة (٤) من المادة (٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧.

(١) ينظر: نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي ونص المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

(٢) مع ملاحظة نص المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي التي لا تأخذ بالحكم السابق اذا كان المتضرر هو من تسبب في زيادة الضرر .

ثالثاً: حددت المادة (٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ الحد الاعلى للمسؤولية والتعويض وهذا التحديد بنص القانون لا يجوز مخالفته عندما نصت الفقرة الاولى على : (١- لا يجوز ان تتجاوز مسؤولية المشغل عن تعويض الاضرار النووية عن كل حادثة نووية واحدة مبلغ ٤٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة^(١))، وترك تحديد الحد الأدنى للهيئة الاتحادية للرقابة النووية ان تحدده في حالات معينة وبان لا يقل عن ٥ ملايين وحدة حقوق سحب ولا سيما في حالة المنشآت النووية التي تتكون من المفاعلات لأغراض الابحاث ومفاعلات الطاقة المنخفضة والمنشآت التي تعالج او تخرن المواد النووية، مراعاة لطبيعة المنشأة النووية او المواد النووية والعواقب المحتمل ان تسفر عنها حادثة تقع بسببها، وتتكفل الدولة بتغطية الفارق بين الحد الادنى الذي تحدده الهيئة والحد الاعلى الواجب بموجب الفقرة (١) من المادة (٥)^(٢).

رابعاً : يجب ان يكون هناك تأمين او أي ضمان مالي اخر لضمان تعويض الاضرار النووية اذ تعد هذه المسألة مكتملة للمسؤولية المدنية وقد تنوب عنها لضمان اصلاح الضرر الواقع على المتضررين وعلى البيئة، وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ على: "١- يلتزم المشغل بأن يحتفظ بالتأمينات ويقدم الضمانات التي تشترطها الهيئة فيما يتعلق بمسؤوليته عن الاضرار النووية"^(٣)، إذ يلزم هذا النص المشغل بالتأمين الاجباري الذي يهدف الى نقل تكاليف اصلاح الضرر كلها على عاتق مجموع المؤمنين، فهي تحقق الامان للمؤمن عليه فهي تمثل حلاً مفيداً لمشاكل الافلاس الجزئي

(١) عرفت المادة الاولى من المرسوم حقوق السحب اعلاه "الخاص ب الوحدة الحسابية كما يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته"، ونلاحظ ان نص الفقرة الاولى من المادة (٥) استندت الى نص المادة (٥) من اتفاقية فيينا التي نصت على ان دولة المنشأة تحدد الحد الاعلى للتعويض بما لا يقل عن ٣٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل حادثة نووية يجوز للمشغل ان يغطي منها ما لا يقل عن ١٥٠ وحدة على ان توفر الدولة ما تبقى من الوحدات وبما لا يقل مجموعه عن ٣٠٠ وحدة.

(٢) ينظر: نص الفقرة (٢) من المادة (٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢.

(٣) ينظر: نص المادة (٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ .

للمسؤول عن وقوع الضرر وكذلك هو يضمن للمضرور تعويضه وهو يسهل من دور القاضي في الحكم بالزام المسؤول بتعويض المضرور، ويحقق العدالة بين المضرورين.

وتجد فضلا عن الزام المشغل بالتأمين من المسؤولية فإننا نتفق في الرأي مع الاتجاهات الفقهية^(١)، ضرورة تبني فكرة صناديق التعويضات، فهي تهدف الى تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة اخرى، إذ تهدف الى توزيع المخاطر على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن ان تكون سببا لهذه المخاطر، اذ انه على الرغم من ان التأمين المطبق في مجال التلوث النووي استنادا لاتفاقية فينا هو تأمين إجباري فان المضرور قد لا يتم تعويضه بشكل كامل عندما توجد حالة من حالات الاعفاء من المسؤولية، او عندما تتجاوز الاضرار قيمة عقد التأمين في مثل هذه الحالات فان وسيلة ضمان تعويض المضرور تعويضا كاملا تكون في نظام صناديق التعويضات، إذ تتدخل هذه الصناديق بصفة تكميلية او احتياطية لنظامي المسؤولية المدنية والتأمين، عليه ندعو التشريعات العربية الى تبني وتطبيق فكرة صناديق التعويضات في مجال تلوث البيئة ولا سيما التلوث النووي وان يتم الاقرار بمبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلوث معلوماً او مجهولاً، وايضا في هذه الصناديق حماية للمضرور ولا سيما في حالات الكوارث التي لا يمكن تحديد مسؤول عنها.

خامسا: تسقط حقوق المطالبة بالتعويض - على وفق المادة (١٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ - لأي شخص لحقت به اضرارا نووية ما لم ترفع الدعوى في ثلاث سنوات من تأريخ علم الشخص المتضرر، او من التاريخ الذي كان يجب ان يعلم به بالضرر وبالمشغل المسؤول عنه بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة في اتفاقية فينا لعام ١٩٩٧، نصت اتفاقية فينا في الفقرة (٣) من المادة (٦) الى (تصبح حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية عرضة للتقادم او الزوال، حسب ما ينص عليه قانون المحكمة المختصة، اذا لم ترفع أي دعوى في غضون ثلاث سنوات من التاريخ الذي كان فيه الشخص المتضرر...) وكان يجب منطقيا ان يكون فيه على معرفة بالضرر وبالمشغل المسؤول عن الضرر، وعلى شرط عدم

(١) د. ياسر محمد فاروق المنياوي، مصدر سابق، ص ٤٣٣ وما بعدها، د. نبيلة اسماعيل

رسلان، مصدر سابق، ص ١٢٩.

تجاوز الفقرات المحددة في الفقرتين ١(أ) و ١(ب) من هذه المادة، وتنص الفقرة ١(أ) على: (تزول حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع دعوى خلال: (١) ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك في حالة الوفاة او الاصابة الشخصية (٢) عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية وذلك فيما يتعلق باي اضرار اخرى).

ونصت الفقرة (ب) من ١- على: (اذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة لفترة اطول، بمقتضى قانون دولة المنشأة، بتأمين او بضمان مالي اخر بما في ذلك الاموال الحكومية وجاز لقانون المحكمة المختصة ان ينص على ان حقوق مطالبة المشغل بالتعويض لا تزول الا بعد هذه الفترة الاطول التي لا يجوز ان تتجاوز الفترة التي تظل مسؤوليته مغطاة فيها على هذا النحو بمقتضى قانون دولة المنشأة).

ونصت الفقرة ج من (١) من المادة (٦) على: (لا تؤثر باي حال دعاوى التعويض عن الوفاة او الاصابة الشخصية، او عن الاضرار الاخرى بموجب التحديد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) اعلاه، اذا رفعت بعد انقضاء عشرة سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، في حقوق التعويض المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص يكون قد رفع دعوى على المشغل قبل انقضاء تلك الفترة).

وضعت مدد التقادم المنصوص عليها في المرسوم بقانون واتفاقية فيينا لتوفير الضمانات للمتضرر ولاسيما لما تتمتع به الاضرار النووية من خصوصية من حيث تأثير الضرر وصعوبة تحديده وكشفه ولأثاره المستقبلية التي تمتد الى أجيال متعاقبة.

الخاتمة

وتتضمن اهم النتائج والتوصيات :

اولا : النتائج :

١. اصدرت دولة الامارات العربية المتحدة بالاستناد الى اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية عن الاضرار النووية لعام ١٩٩٧ مرسوما بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ ويخص المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية.
٢. يمثل مشغل المنشأة النووية أي شخص مأذون له مسؤول عن الامان النووي او الامان الاشعاعي او امان النفايات المشعة او امان النقل عند اضطراره بأنشطة ذات

- علاقة بأية مرافق نووية ومصادر اشعاعات مؤينة بما في ذلك الافراد بصفتهم الشخصية والهيئات الحكومية وغيرهم.
٣. تمثل المنشأة النووية مفاعل نووي خلاف المفاعلات التي تزود بها وسائل النقل البحري او الجوي لتكون مصدرا للقوى الدافعة او المستخدمة لأي غرض اخر او هي أي مصنع يستخدم وقودا نوويا لإنتاج مواد نووية او لمعالجة مواد نووية او مرفق تخزين فيه مواد نووية.
٤. تتمثل الاضرار النووية في الاضرار الجسدية والاضرار المالية والاضرار البيئية التي تكون نتيجة حادثة نووية.
٥. لا تستوعب مسؤولية المشغل عن تعويض الاضرار النووية قواعد المسؤولية عن الاشياء لأن الاخيرة تقوم على خطأ مفترض يقبل اثبات العكس في القانون المدني العراقي وقانون المعاملات المدنية الاماراتي ولقصور احكام هذه المسؤولية عن تغطية مسؤولية مشغل المنشأة النووية.
٦. لا يمكن التعويل على نظريتي اساءة استعمال الحق ومضار الجوار غير المألوفة أساساً لمسؤولية مشغل المنشأة النووية، لأن الاولى تطبيق من تطبيقات الخطأ في المسؤولية التقصيرية، والخطأ ليس هو الاساس في مسؤولية المشغل، وتعتبر الثانية عن صورة من صور اساءة استعمال الحق في القانونين العراقي والاماراتي.
٧. وجدنا أنه اساس لمسؤولية المشغل في مبدأ تحمل التبعة، الذي يقوم على عنصر الضرر مع الاخذ بنظر الاعتبار التشديد على المشغل في المسؤولية لخصوصية الاضرار النووية وخطورتها.
٨. يتم التعويض عن الاضرار النووية بصورة تعويض نقدي او عيني وعن الضرر المادي والادبي، مع تأكيد المرسوم بقانون اتحادي واتفاقية فيينا على تقديم تأمين او ضمان مالي من الدولة والمشغل وتحديد الحد الاعلى للمسؤولية بما لا يتجاوز ٤٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة.

ثانياً: التوصيات

١. تعديل نص المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ليكون "المشغل هو أي شخص مرخص له" ليتطابق التعريف مع تعريف المشغل الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، ولاسيما اذا علمنا ان المرسوم الاخير قد احوال في تفاصيل تتعلق بالمشغل الى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩.
٢. تتفق مع المشرع الاماراتي في التشديد على مسؤولية مشغل المنشأة النووية بالضوابط التي وضعها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، الا فيما يتعلق بعدم الاخذ بخطأ الغير كسبب يعفي المشغل من المسؤولية، ويمثل بذلك خروجاً على القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية، لذا نقترح الرجوع الى هذه المسألة مع وضع ضوابط للأخذ بخطأ الغير كسبب يعفي المشغل من المسؤولية عن تعويض الاضرار النووية.
٣. ورد في المادة (٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، ان تحديد الحد الاعلى للمسؤولية وجوبي بأن لا يتجاوز ٤٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة، اما تحديد الحد الادنى فهي مسألة جوازية متروكة للهيئة الاتحادية للرقابة النووية في حالات معينة بان لا تقل عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة ، نقترح تعديل النص ليكون تحديد الحد الاعلى والادنى وجوبياً لان اكثر الانشطة النووية تكون بخطورة الحالات التي نص عليها المشرع والتي اجاز فيها للهيئة تحديد الحد الادنى.
٤. نقترح ايراد نص يقضي بأن يكون استخدام الطاقة النووية وما ينجم عنها من اضرار فادحة قد تصل الى حد الكارثة ظرفاً مشدداً للمسؤولية، إذ يكفي عنصر الاحتمالية للنشاط النووي في حدوث الضرر مستوجباً للتعويض مادام لم يثبت وجود سبب اخر، مع ضرورة مراعاة تبسيط شروط الضرر التقليدية لتتلاءم مع امكانية تعويض الاضرار النووية سواء كانت مباشرة او غير مباشرة مادامت هذه الاضرار نتيجة طبيعية للفعل الذي ترتب على نشاط المشغل.

٥. ندعو المشرع العراقي عند تشريعه لقانون حول تعويض الاضرار النووية الى تبني فكرة صناديق التعويضات، التي تهدف الى تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة اخرى، إذ تهدف الى توزيع المخاطر على مجموع الممارسين للأنشطة النووية التي يمكن ان تكون سببا لهذه المخاطر.
٦. ندعو المشرع العراقي الى الانضمام الى اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لعام ١٩٦٣ وتعديلاتها بحسب بروتوكول ١٩٩٧.

قائمة المصادر

اولا: الكتب القانونية

١. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
٢. د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦.
٣. د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٤. د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٩.
٥. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية - المسؤولية عن الاشياء، دار وائل للنشر، عمان - الاردن، ٢٠٠٦.
٦. د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٧. د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
٨. رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحكمة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٩. د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الثاني، الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الاشياء، ١٩٦٠.
١٠. د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١١. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠.
١٢. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ج٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠.
١٣. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
١٤. د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ٢٠٠١.
١٥. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، ط٥، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧.
١٦. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.
١٧. د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية، ٢٠١١.
١٨. د. عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
١٩. د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن اضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٢٠. د. عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٢١. د. محمد سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.
٢٢. د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ١٩٧٦.
٢٣. د. محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٢٤. د. نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٥. د. نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد اخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٦. ياسر أحمد محمد رزق، المسؤولية عن اضرار المواد الكيميائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٢٧. د. ياسر محمد صالح عبد الله، التأمين احكامه واسسه، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٢٨. د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانياً: أطاريح الدكتوراه

٢٩. هالة صلاح ياسين الحديثي، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات

٣٠. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣١. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
٣٢. مرسوم بقانون اتحادي اماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية.
٣٣. مرسوم بقانون اتحادي اماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية.
٣٤. اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لعام ١٩٦٣ بحسب تعديلها بموجب بروتوكول ١٩٩٧.